النقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فعند عدمها يجب ان يكون ثابتا في الجملة والآ اي وان لم يكن نقيض
شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية مدارا
له وجودا وعدما هذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد
على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير وجود العلية عدمها
ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا نظر لانا
لا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه
يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غير ناشئ من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام المجتمعة في الوقوع
اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات ممكنا عاما بحسب الوجود وهو مع بديهة العقل اما بيان اللزوم

فلانا

فلانا نقول ان الممتنع بالذات لا يخ من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص اولا
فان كان فذاك لان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن كذلك
فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
مدار اللاامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما هذا خلف واذا ثبت
نقيض شمول العدم فاما ان يصدق شمول الولاية للوقتين او الافتراق
واياما كان من الشمولين شمول الولاية للوقتين والافتراق بين التولايتين
يلزم ثبوت احدى الولايتين الخاصتين وهو المطلوب لما الحاصل
من الترديد المذكور المستلزم لمطلوب الولاية الذي هو المط الاول كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل سلمنا ان العلية المذكورة يعني علية شمول الولاية
للوقتين بالنسبة الى احد الشمولين ليست مدارا النقيض شمول عدم
الولاية لهما في الواقع في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية للوقتين لجواز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا ولم
جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع يسمى عندهم المنع على التقدير وهو منع

Copyright © King Saud University